الأمم المتحدة

S/2021/422



Distr.: General
3 May 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الحادي والتسعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بأحكام الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبيِّن فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2021.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من جانب أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف أمر لا يمكن قبوله، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول على حد سواء. ولا بد من تحديد هوية جميع مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. وتُعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



040521 040521 21-05853 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“، الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المؤرخين كليهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2021، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضـي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصـادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن "يقدّم المدير العام إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار، وقرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الحادي والتسعون وفقا لقرارات المجلس المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات لها صلة بالفترة الممتدة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2021.

وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

7 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثِّر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمّات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهّبها لإيفاد المهمّات، التي تجرى رهنًا بتطوّر الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 نيسان/أبريل 2021، تقريرها الشهري التاسع والثمانين (الوثيقة EC-97/P/NAT.2 المؤرخة بـ 15 نيسان/أبريل 2021) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - يواصل فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - ووفق ما سبق أن أفيد به، في ما يتعلق بمسألة مرفق إنتاج سابق كان قد أُعلن أنّه لم يستخدم قطّ لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة، أكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن مرفق الإنتاج لم يستخدم قطّ لإنتاج أسلحة كيميائية. واتساقا مع الملاحظات التي قدّمها المدير العام إلى المجلس خلال دورته السادسة والتسعين، لا تزال الأمانة تؤكّد أنَّ على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع.

12 - وكما سبق أن أفيد به من قبل أيضًا، تلقت الأمانة في 8 آذار/مارس 2021 مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية اشتملت على توضيحات فيما يخصّ نتائج تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم من عدّة حاويات تخزين كبيرة الحجم في الجمهورية العربية السورية خلال جولة المشاورات الثالثة والعشرين

في أيلول/سبتمبر 2020. وأجرى فريق التقييم تحليلا مفصّلا لجميع المعلومات التي قدّمتها اللجنة الوطنية السورية فخلُص بناء على تقييمه إلى أنّ التوضيحات المذكورة آنفًا غير كافية لتفسير نتائج تحليل العينات. ومن بين المواد الكيميائية التي كُشف عنها في هذه العينات عاملُ حرب كيميائي نقيٌّ لم تعلن الجمهورية العربية السورية عنه. وقد يشير وجود هذا العامل الكيميائي داخل حاويات تخزين كبيرة الحجم في مرفق أسلحة كيميائية سبق أن أعلن عنه إلى أنشطة إنتاج لم يعلن عنها. وقد أعلمت الأمانة الجمهورية العربية السورية، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 16 نيسان/أبريل 2021، ووفقا للممارسة المتبعة، بأنّ مسألة غير محسومة جديدة ستُفتح وستُناقش خلال جولة المشاورات المقبلة مع فريق التقييم، التي يخطط لإجرائها في منتصف أيار/مايو 2021.

13 - ولا يزال يتعذّر في هذه المرحلة، بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، عدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستثابر الأمانة على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستثابر على إعلام المجلس بما يحرَز من تقدّم في هذه الأنشطة.

14 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واضعة في حسبانها تطوّر جائحة كوفيد-19.

15 - وعملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة في الفترة من 8 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 جولة التفتيش السابعة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيفاد المجلس في الوقت المناسب بنتائج عمليتي التفتيش هاتين. ويظلّ إجراء مهمات أخرى متوقّفا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

16 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

17 - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وقد أنجزت الأطراف الثلاثة، في 31 آذار/مارس 2021، تمديدًا للاتفاق الثلاثي لمدّة ستة أشهر سيشمل الفترة الممتدة من 1 نيسان/أبريل حتى غاية 30 أيلول/سبتمبر 2021.

18 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشـــمولة بهذا التقرير، موظفٌ واحدٌ من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

19 - تواصـل بعثة التقصّـي دراسـة كلّ المعلومات المتاحة المتصـلة بادّعاءات اسـتخدام أسـلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

20 - وتثابر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شـتى. وأوفدت بعثة التقصـي في مهمة إلى الجمهورية العربية السـورية، من 29 آذار/مارس إلى 13 نيسـان/أبريل 2021، لجمع معلومات وإجراء مقابلات فيما يتصـل بحادثة وقعت في كفر زيتا بحماة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج أنشطتها في الوقت المناسب.

21 - ويتوقف التخطيط لمهمات أخرى لبعثة التقصي وإجراؤها على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشـطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاســـتثنائية الرابعة بشـــأن اســـتخدام الأســـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

22 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـــ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاسـتثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، اسـتخدامَ الأسـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

23 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشـــأت الأمانـة فريق التحقيق وتحديد الهويـة ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن اسـتخدموا الأسـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السـورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثْبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

24 - وأصـدرت الأمانة، في 12 نيسـان/أبريل 2021، مذكرة عنوانها "التقرير الثاني لفريق منظمة حظر الأسـلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية المقدّم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3" التصـدي للتهديد الناشـــئ عن اســـتخدام الأســـلحة الكيميائية "ســـراقب (الجمهورية العربية الســـورية) - 4 شـــباط/فبراير 2018" (الوثيقة S/1943/2021 المؤرخة بـــ 12 نيسان/أبريل 2021). وقد خلُص فريق التحقيق في هذا التقرير، استنادا إلى كلّ ما حُصل عليه من معلومات وإلى تحليله، إلى أنّ ثمّة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية تخضـع لسيطرة قوات النمر قصفت شرقَ سراقب في حوالي الساعة 21:22 من يوم 4 شباط/فبراير 2018، خلال هجمات كانت جارية على سراقب، وذلك بإلقاء أسطوانة واحدة على الأقل. وتمزّقت الأسطوانة وانبعث منها غاز سام، هو الكلور، وانتشر على مساحة كبيرة وأدى إلى إصابة 12 شخصًا معروفين بالاسم.

25 – ووفقا للتكليف الوارد في الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أتيح التقرير للمجلس وللأمين العام للأمم المتحدة لكي ينظرا فيه.

26 – ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

27 – بخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهوريةَ العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

القرار بشأن "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"

28 – اعتمد المؤتمر خلال دورته العادية الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرر المؤتمر في الفقرة 7 من ذلك القرار، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق حقوق الجمهورية العربية السورية وامتيازاتها التالية بموجب الاتفاقية:

(أ) التصويت في المؤتمر والمجلس؛

(ب) الترشّح لعضوية المجلس؛

(ج) شغل أيّ منصب في المؤتمر أو المجلس أو أيّ من الهيئات الفرعية.

29 – وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفّذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2، وقرّر أيضا أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 أعلاه فور إفادة المدير العام المجلس بأن الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع تلك التدابير تنفيذا تاما. وستواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بشأن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2.

30 – وقرّر المؤتمر كذلك في الفقرة 12 من القرار C-25/DEC.9 أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

الموارد التكميلية

31 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 34 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

32 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.